

الإصلاحات الجبائية و أثرها على الامتيازات الممنوحة للاستثمار في الجزائر

Tax reforms and their impact on the concessions granted to investment in Algeria

مجاهد سيد أحمد^{*1} حاج مختار خيرالدين²

1- جامعة أدرار(الجزائر)، البريد الإلكتروني: medjahed84@hotmail.fr

2- جامعة أدرار (الجزائر)، البريد الإلكتروني : medhadji92@gmail.com

تاريخ النشر: 2019/10/15

تاريخ القبول: 2019/09/16

تاريخ الارسال: 2019/03/24

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الإصلاحات الجبائية في الجزائر وإسهاماتها في تفعيل وتطوير مجال الاستثمار وذلك من خلال دراسة الاستثمار بالجزائر وتحدياته مع إبراز أهم المحطات الإصلاحية في المجال الجبائي في البلاد مع تحديد مختلف المزايا والامتيازات الممنوحة في ظل هذه الإصلاحات للاستثمار وإبراز أهم النتائج المترتبة على هذه المزايا الممنوحة في سبيل تحسين وتعزيز واقع الاستثمار في البلاد ، إلا أنه بالرغم من كل هذه الإصلاحات الاقتصادية عموما والإصلاحات الجبائية خصوصا التي قامت بها الجزائر إلا أن النتائج لم تكن بحجم التوقعات كون ذلك لا يتحقق إلا بتأهيل الموارد البشرية لمثل هذه التحديات وتحسين بيئة الاستثمار العام بما فيها القوانين والتشريعات التي تحكمه وتسيره .

الكلمات المفتاحية: الإصلاحات الجبائية، الاستثمار .

Abstract:

This study aims to identify the tax reforms in Algeria and their contributions to activating and developing the field of investment by studying investment in Algeria and its challenges, highlighting the most important reform stations in the tax field in the country, identifying the various advantages and privileges granted in light of these reforms for investment and highlighting the most important consequences of these The advantages granted in order to improve and enhance the reality of investment in the country, however, despite all these economic reforms in general and the fiscal reforms in particular that Algeria undertook, the results were not as large as expectations, as this can only be achieved by qualifying human resources for such challenges and improving the public investment environment, including It contains laws and legislations that govern and run it.

Keywords: tax reforms, investment

* المؤلف المرسل.

المقدمة

تعتبر عملية التنمية من أولويات الدول والحكومات في العالم ، إذ تسعى مختلف دول العالم في سبيل هذا الصدد إلى تسخير كل ما بإمكانها وما بحوزتها من قدرات وموارد ومؤهلات بهدف تفعيل واقع التنمية على مختلف مستوياتها الاقتصادية منها والاجتماعية ، حيث تواجه الدول العديد من التحديات والصعاب في إطار التنمية الاقتصادية والاجتماعية لتحاول أن ترسم لنفسها استراتيجية تنموية من شأنها أن تخرجها من واقع التدهور إلى حال الإنتاج وتحسين أداء مختلف المؤشرات الاقتصادية في البلاد ، لتسعى في ظل هذا الواقع إلى اعتماد آليات مختلفة في سبيل التنمية الاقتصادية ليكون الاستثمار إحدى هذه السبل الفاعلة ، فالاستثمارات في ظل إمكانية حسن تسييرها من طرف الحكومات تكون ذات أثر فعال وأداء متميز بلا شك في توفير فرص العمل وزيادة معدلات الإنتاج الوطني ، فالمتتبع للأدبيات الاقتصادية في مجال الاستثمار يظهر له جليا أهمية الدور الذي يلعبه هذا الأخير في خطط التنمية الاقتصادية في البلاد ، إذ يعتبر المحدد الرئيسي لمسار التقدم والنمو في مختلف الاقتصاديات .

والجزائر على غرار ما ذكر مرت بأوضاع جد صعبة ومعدلات نمو اقتصادية جد متدنية فرضت عليها اختلالات داخلية وخارجية ، ليميز النظام الاقتصادي بالضعف في التحكم في الاستقرار وتنصف الاستثمارات بالغياب عن الساحة الاقتصادية الجزائرية قبل الإصلاحات الاقتصادية المتبينة من طرف الدولة وفق قانون 10/90 الذي يعتبر منعرجا في الحياة الاقتصادية الجزائرية ودافعا قويا لتحفيز الاستثمارات الأجنبية في البلاد حسب ما ناد به المحللون والمختصون ليتضح لنا جليا العلاقة القائمة بين الإصلاحات والاستثمار في البلاد .

لتبذل الجزائر خلال المرحلة الانتقالية التي شهدتها الاقتصاد الوطني إبان فترة التسعينات وما والاها جهودا مكثفة بهدف طرح جملة من الإصلاحات الاقتصادية بغية مواكبة التطورات العالمية والتي كان في مقدمتها إصلاحات جبائية ثم بعدها تعديلات في القوانين الاستثمارية ، فكانت هذه الإصلاحات لا بد منها حتى يتسنى للسلطات العامة وضع مخططات تنموية هادفة تضمن الرفاهية والاستقرار الاقتصادي في البلاد .

فبناء على ما سبق نحاول صياغة إشكالية لهذه الورقة البحثية على النحو التالي :

ما مدى مساهمة الإصلاحات الجبائية في تفعيل واقع الاستثمار في الجزائر ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سنعالج هذه الورقة البحثية وفق الخطة التالية :

المحور الأول : النظام الجبائي الجزائري .

المحور الثاني : الامتيازات الجبائية الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر .

1. المحور الأول : النظام الجبائي الجزائري

تعد الأنظمة الجبائية الفعالة متميزة بتطورها المستمر تماشيا مع التحولات والتطورات التي يعيشها العالم من حين لآخر ، الاجتماعية منها والاقتصادية و المالية لذلك فهي تطبق خلال فترة زمنية ثم تصبح غير مناسبة مما يقتضي تعديلها ومراجعتها سواء تعلق الأمر بدولة متقدمة أو دولة نامية .

وفي ظل هذه التغيرات نجد أن النظام الجبائي الجزائري شهد جملة من التغيرات والتطورات منذ الاستقلال سنة 1962 سببية الاختلالات المتوالية التي عاشها الاقتصاد الوطني والعجز الموسع سواء من ناحية التمويل أو القدرة على تحسين المستوى المعيشي في البلاد .

فالساسة الجبائية في الجزائر لم تكن تمثل أولوية بالنسبة للسلطات العمومية فترة ما بعد الاستقلال ، حيث عرفت العديد من القطاعات إعفاءات و من بينها القطاع الفلاحي و بعض المؤسسات الناشطة في القطاع العمومي، وذلك أن تفكير الدولة خلال هذه الفترة لم يكن ذو رغبة في إتقال كاهل الأفراد بالضرائب وغيرها نظرا لكون المستعمر لم يبق على شيء تحت أيدي الأفراد إلا واستولى عليه بالشدّة أو الرغبة ، الأمر الذي جعل السلطات تبذل جهودا موسعة في سبيل ضمان مصادر مالية ، لكن نظرا لاستحالة الخطط والمساعي التي رأت فيها الدولة الجزائرية عدم مطابطة الأفراد بالضرائب ولقّة مصادر الإيراد في البلاد فكرت الحكومة في ضرورة إعادة النظر في تفعيل القطاع الجبائي في البلاد .

وفي هذا الصدد بدأت السلطات الجزائرية التفكير في إعطاء الضرائب و الأنظمة الجبائية مكانتها المطلوبة ابتداء من سنة 1969 ، حيث نصبت لجنة مكونة من الوزراء كلفت بالقيام بإصلاح جبائي بالشكل الذي يجعل من الضريبة وسيلة لخدمة السياسة الاقتصادية و الاجتماعية و ترقية التوسع و تحقيق العدالة في توزيع الدخل ، إلا أن غزارة الجباية البترولية و قدرتها على تغطية النفقات العمومية و الاستجابة نوعا ما إلى متطلبات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية أضعف من عزيمة السلطات في المضي نحو هذا الاتجاه و آخر من استرجاع الجباية العادية لوظائفها المسلوّبة بل و أكثر من ذلك قلل من أهمية وظيفتها الأولية ، فأصبحت مجرد تقليد يحتذى به.

لكن ومع المنتصف الثاني من القرن العشرين على إثر انخفاض أسعار النفط 1986 و تدهور الوضع المالي للميزانية التي تركز بالدرجة الأولى على الريوع البترولية حيث عاشت الجزائر خلال هذه الفترة أزمة خانقة انخفضت فيها أسعار النفط إلى حوالي 1.29 دولار أمريكي وبناء على ذلك قامت الجزائر بإنشاء لجنة وطنية لدراسة الحل الأنجع لإصلاح هذا النظام و التي أنهت أشغالها سنة 1989 ، مقدمة اقتراحاتها ضمن تقرير معالم الإصلاح الجبائي الجديد الذي دخل حيز التطبيق والتنفيذ سنة 1992 الفترة التي عاش فيها الاقتصاد الوطني التحول والتوجه من اقتصاد مركزي مخطط إلى اقتصاد السوق و يسعى هذا الإصلاح إلى الفعالية التي هي مؤشر نجاح أي نظام .

لكن هذه الاستراتيجية غيرت مجراها إثر أزمة النفط 1986م ، مما استوجب وضع أطر قانونية و تشريعية جديدة للمنظومة الجبائية الجزائرية ، قامت الجزائر بإنشاء لجنة وطنية لدراسة الحل الأنجع لإصلاح هذا النظام و التي أنهت أشغالها سنة 1989 ، مقدمة اقتراحاتها ضمن تقرير معالم الإصلاح الجبائي الجديد الذي و كان ذلك سنة 1991 م ، حيث شملت الإصلاحات الجانب الهيكلي للتنظيم الإداري و الجانب الهيكلي لأنماط الضريبية بإدخال تعديلات و تكييف النظام الجبائي قصد تحقيق الأهداف المسطرة في الميدان الاقتصادي و الاجتماعي (عبد المجيد قدي ، 2001، ص02) الذي بدأ حيز التطبيق سنة 1992 (شريف محمد، 2010، ص157).

1.1- الفترة ما بين 1962 - 1991 .

إن ما ميز فترة الاستقلال هو الفراغ الإداري الناتج عن هجرة الإطارات التي كانت تشغل مختلف المناصب بالمصالح الجبائية بالدولة خاصة ، مما أدى إلى تفاقم الوضع وكذلك تقلص الإيراد الجبائي الناتج عن الركود الاقتصادي في ذلك الوقت، وأمام هذا الوضع قامت السلطة الجزائرية باتخاذ إجراءات جديدة وهي الإبقاء على النظام الجبائي المعمول به أثناء التواجد الفرنسي مع إدخال بعض التعديلات ، فصدر المرسوم 91/62 مفاده إلغاء جميع التشريعات السابقة (المرسوم التنفيذي رقم 91/62 ، 1962) ، ورغم صدور مثل هذا المرسوم إلا أن الجزائر استمرت في العمل بالنصوص الفرنسية والعمل بالهيكل السابق إلى غاية 1975/12/31 والذي يشمل على الخصوص (محمود جمام ، 2010، ص104):

1 - الضرائب على الدخل وتضم ما يلي :

-الضرائب على المرتبات والأجور.

-الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية.

-الرسم على النشاط المهني والتجاري.

-الضرائب على الأجور العالية .

-الضرائب على زيادة القيم.

2 -الضرائب على الاستهلاك وتضم:

-الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج .

-الرسم الوحيد الإجمالي على تقديم الخدمات .

فبعد تطبيق النظام الموروث عن الاستعمار لسنة 1962 و ذلك لمدة زمنية معتبرة أخذت نقائص هذا النظام تظهر شيئاً فشيئاً ، لذلك تم تشكيل لجنة وزارية للتحضير للإصلاحات قامت هذه اللجنة بتقييم ما وصل إليه النظام الجزائري و عملت على ربطه بالسياسة الاقتصادية القائمة حيث ظهرت عدة إصلاحات نوجزها فيما يلي (عتيقة بن طاطا ، 2009، ص ص 25/26):

- تعديلات مست الضرائب غير المباشرة تعلق هذه التعديلات بشكل خاص بالرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج و كذا حقوق الجمارك حيث تم رفع معدلات الضرائب على السلع الكمالية .وتعديلات على الضرائب المباشرة.

- ففي سنة 1971 تم إحداث تقنية للرقابة الضريبية على الأرباح غير التجارية و التي كانت تهدف إلى إحكام الرقابة على المهن غير التجارية و الغرض من ذلك مكافحة و تخفيف التهرب الضريبي و ضمان الموارد المالية ، إلا أن هذه التقنية ألغيت سنة 1972 لعدم فعاليتها.

- في سنة 1972 ألغى قانون المالية الرسم العقاري على الأملاك المبنية يهدف تخفيف العبء على الفلاحين، أما بالنسبة للضريبة الجزافية الفلاحية فقد كان مردودها ضعيفا مما أدى إلى إلغائها سنة 1975. في سنة 1975 إنشاء الضريبة على إيرادات الديون و الودائع و الكفالات و التي عوضت ضريبة الأموال المنقولة .

- لقد نص قانون المالية لسنة 1974 على وجوب تطبيق ضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية باسم كل مستغل ابتداء من 01 جانفي 1975 على الربح المحقق في كل بلدية تتواجد بها وحدة أو وحدات الإنتاج و ليس على المؤسسة ككل.

- إنشاء ضريبة المساهمة الوحيدة الإجمالية و التي تفرض على المؤسسات الاشتراكية المعفية من الضريبة الفلاحية و ذلك بموجب قانون 1977 .

ومع بداية عام 1976 قامت الدولة ببعض التعديلات كإعفاء الأرباح الناتجة من القطاع الزراعي عام 1976 وذلك عقب صدور قانون الثورة الزراعية عام 1971 ، ثم أعيد فرض هذه الضريبة عام 1984 ليصبح معدل الضريبة المطبق خلال هذه الفترة هو 4% (قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، 1987، ص81) ، ليصبح على هذا الأساس الهيكل الجبائي الجزائري يتكون من الفروض الضريبية التالية (محمود جمام ، 2010، ص ص104/105):

أولا: ضرائب مباشرة وتضم:

-ضرائب مركزية لفائدة الدولة.

-ضرائب ورسوم لفائدة الولايات والبلديات.

ثانيا : الرسم على رقم الأعمال ويشمل الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج والرسم الوحيد الإجمالي عند تأدية الخدمات .

ثالثا : رسم التسجيل والطابع .

كما تم النظر في ضرورة رفع المعدلات الضريبية المفروضة على الأرباح الصناعية والتجارية الذي كان 50 % إلى 55 % ويعود السبب في هذا الرفع إلى حاجة الدولة لإيرادات خاصة في ظل الأزمة النفطية التي أضحت البلاد تعيش على وقعها خلال هذه الفترة (صندوق النقد العربي ، 1989، ص 58).

ومن بين التعديلات كذلك تمثلت في بعض الإعفاءات على دخل الشركات الأجنبية عام 1984:

-إعفاء المؤسسات المقامة في المناطق المحرومة على الأرباح الصناعية والتجارية لمدة خمس سنوات.

-الإعفاء الكلي للحرفيين من دفع الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية لمدة عامين.

كما تم بالمقابل رفع معدل الضريبة المفروض على دخل الشركات الأجنبية من 4% إلى 6% من نفس السنة ، ليتم إنشاء ضريبة وحيدة فلاحية بالإضافة إلى إنشاء الطابع على شهادات التأمين للسيارات السياحية سنة 1985 .

واستمرارا مع التعديلات تم رفع معدل الضريبة على دخل الشركات الأجنبية وذلك من 4 % إلى 6 % سنة 1985 ، كما استحداث ضريبة جديدة على العقار و هي ضريبة على دخل ترقية العقار و المعدل العادي لها حدد ب 25 % بينما المنخفض ب 15 % ، و في سنة 1988 استفادت وحدات الصيانة و الترميم الصناعي من الإعفاء الضريبي على الأرباح لمدة 03 سنوات من تاريخ بدء النشاط .

كما تم في نفس السنة إلغاء الدفع الجزافي لتشغيل العامل لمدة 03 سنوات مع خفض الضمان الاجتماعي من 27 % إلى 7%

و في سنة 1990 تم ما يلي : (عتيقة بن طاطا ، 2009، ص ص 29/28)

- إنشاء سلم جديد للضريبة التكميلية على الدخل حدد الدخل المعفى من الضريبة بأقل من 18000 دج و حدد أعلى معدل ب 50 % على المداخل التي تفوق 400000 دج .

- إنشاء الضريبة على الدخل الإضافي تتعلق بالمداخل التي يتلقاها الأجراء من نشاطات اخرى .

- تأسيس ضريبة سنوية للتضامن على الثروات المنقولة المبنية وغير المبنية المملوكة للأشخاص الطبيعيين و المعنويين الخاضعين للقانون الخاص.

- إنشاء ضريبة سنوية على امتلاك الآلات المستعملة في قطاع البناء والأشغال العمومية وذلك بمعدل 10%

- إنشاء رسم على السيارات الصناعية يتم تحديد معدله حسب عمر وحمولة السيارة]

- في سنة 1991 استفادت المؤسسات الصحافية إلى تقدم خدمات ثقافية و إعلامية من الإعفاء لمدة 03 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات الصناعية و التجارية و ذلك منذ تاريخ بدء النشاط.

- إعفاء الشركات التي تقوم بتربية الأسماك من الضريبة على الأرباح لمدة 10 سنوات منذ تاريخ دخولها في النشاط.

1.2- الفترة من 1992 ...

أدى الإصلاح الضريبي في عام 1992 إلى تحسين نظام الضرائب المباشرة وغير المباشرة على النحو التالي (كريم النشلبي وآخرون ، 1998، ص123) :

فيما يتعلق بالضرائب المباشرة، طبقت ضريبة جديدة على جميع أرباح الشركات وحلت محل العديد من الضرائب المجدولة الأخرى، كما طبقت إعفاءات تشجع الاستثمارات.

وبالمثل طبقت ضريبة موحدة على دخل الأفراد تحل محل نظام الضرائب المجدولة المتعددة . وبالرغم من تعدد المعدلات في الجدول الضريبي لهذه الفئة فإنه يوفر إعفاء ضريبيا يحقق العدالة الاجتماعية أفضل من النظام السابق ، كما طبقت ضريبة جديدة على الممتلكات مع وضع إجراءات قانونية لتقدير قيمها .

أما فيما يتعلق بالضرائب غير المباشرة كان العنصر المهم في الإصلاح إدخال رسم القيمة المضافة بمعدلات أربعة تتراوح من صفر إلى أربعين بالمائة وكانت هذه الضريبة أكثر بساطة من النظام السابق، بحيث سمحت بتوسيع القاعدة الضريبية وخفض المعدلات العليا لها .

كما تم إزالة الضرائب التراكمية ولاسيما بالنسبة للخدمات ، كما تم إعفاء بعض القطاعات والأنشطة من الخضوع لضريبة القيمة المضافة كالصادرات ومبيعات التجزئة ، الزراعة ، البنوك ، التأمين والمهن الحرة .

ومع مطلع سنة 1991 ونتيجة للتحويلات الوطنية والدولية فيما يتعلق بالإصلاحات الجبائية قد أدى إلى إحداث تغييرات جذرية على بنية النظام الجبائي الجزائري (العياشي عجلان ، 2006، ص 185) ، فابتداء من قانون المالية لسنة 1991 والذي أسس للإصلاح الجبائي بإدخال الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة ، حيث قدم المفهوم والإطار التقني والفني لكل نوع منهم .

لكن التجسيد الفعلي لهذا الإصلاح كان من خلال قانون المالية لسنة 1992 ، حيث أرسى ميدانيا هذه الإصلاحات من خلال تطبيق التدابير الجبائية الجديدة معدلات وأوعية ومواقيت تحصيل وكان ترجمة وتطبيق للتقرير النهائي الذي تم إعداده من قبل اللجنة الوطنية للإصلاح الجبائي والتي تم إنشاؤها خلال مارس 1987 وأنهت هذا التقرير لسنة 1989 ، ورغم أن المدة الفاصلة من 1989 - 1991 قد شهدت العديد من التدابير الجبائية لتصحيح اختلالات النظام الجبائي للفترة السابقة لكن الإصلاح الجبائي الفعلي والميداني كان ابتداء من مطلع سنة 1992 وتغير من هذا التاريخ هيكل النظام الجبائي الجزائري نتيجة للإصلاحات المتواصلة والمستمرة في هذا القطاع مساهمة للتغيرات ومواكبة للتطورات .

وابتداء من 1993 إتجهت الإصلاحات أساسا إلى تحسين هيكل النظام الضريبي الذي طبق في 1992 باتخاذ التدابير التالية (بصديق محمد ، 2009، ص84/85):

-منح قانون الاستثمار الجديد في 1993 معاملة خاصة للاستثمار في مجالات محددة ، بهدف تشجيع الاستثمار الخاص والأجنبي من خلال إعطاء مزايا ضريبية للمستثمرين المقيمين وغير المقيمين بالنسبة لجميع القطاعات بخلاف القطاعات الحكومية .

- طبقت ضريبة الثروة بموجب قانون المالية لعام 1993 محل ضريبة التضامن على العقارات.
- أعيدت هيكله معدلات ضريبة الدخل على الأفراد والشركات في عام 1994 لتخفيف العبء الضريبي وتوسيع الوعاء الضريبي حيث خفض معدل الضريبة على أرباح الشركات من 42% إلى 38% ثم إلى 30% سنة 1997 كما خفض المعدل الحدي للضريبة على دخل الأفراد من 70% إلى 50%.
- طبقت ضرائب على إنتاج السلع الكمالية في عام 1994 .
- تبسيط رسم القيمة المضافة في 1995 بإلغاء أعلى نسبة لها وهي 40% وتحديد الحد الأقصى لها بـ 21% وتوسيع نطاق الضريبة تدريجيا ليشمل قطاعي المصارف والتأمين والأنشطة المهنية ، والمنتجات

البتروولية .وبالإضافة إلى ذلك و اعتبارا من جانفي 1997 تم رفع المعدل من 13% إلى 14% ونقل عدد من المنتجات الخاضعة لمعدل خاص وهو 7% إلى 14% .

- إعادة هيكله تعريفه الاستيراد في عامي 1996 و 1997 وذلك بتخفيض عدد المعدلات إلى خمسة معدلات تتراوح من 0% إلى 45%.

وبناء على هذه التطورات المسجلة والمساعي المتواصلة من طرف الحكومة الجزائرية في إطار النهوض بالقطاع الجبائي وجعله في مصاف المواكبة للتطورات والتحولات العالمية ، وفي ظل الظروف التي أوجبت على الحكومة الوطنية ضرورة عرض إصلاحات متعددة في قطاعات متنوعة فيما يعرف بمشروع التحول نحو اقتصاد السوق فقد بينت نتائج الإصلاح هيكلا جديدا للنظام الجبائي الجزائري يستند على العناصر الآتية:

1 - الضريبة على الدخل الإجمالي :

من خلال الإصلاح الجبائي المطبق منذ القانون المالية لسنة 1992 وضع نظاما جديدا لإخضاع المداخل المحققة من قبل الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين .وقد أسس على مبدأ الفصل بين الضرائب التي تمس الأشخاص وتلك التي تمس المؤسسات (محمد حمر العين ، 2010، ص 136) ، حيث جاءت هذه الضريبة لتعوض نظام الضرائب النوعية ذات المعدلات المتعددة الذي كان مفروضا في السابق على المداخل ، ليشتمل نظام الضرائب النوعية السابق على (بوزيدة حميد ، 1997، ص72):

- الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية والضريبة على الأرباح غير التجارية .
- الضريبة على مداخل الديون، الودائع و الكفالات .

- الضريبة على الرواتب و الأجور .
 - الضريبة عن التنازل على القيمة الزائدة عن الأملاك المبنية و غير المبنية .
 - المساهمة الوحيدة الفلاحية .
 - الضريبة التكميلية على الدخل.
- 2 - الضريبة على أرباح الشركات :** و هي ضريبة سنوية تفرض على الأرباح المحققة من قبل شركات الأموال وفق معدل سنوي ثابت بعد أن يتم التصريح بالأرباح لدى الإدارة الجبائية ، و جاءت لتعوض و تراجع نقائص الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية ، الجزائريين و الأجانب الخاضعين لنظام الربح الحقيقي فهي تطبق دون استثناء على الأشخاص المعنويين (ناصر مراد ، 1997، ص191) ، و تتميز هذه الضريبة بأنها نسبية وحيدة عامة سنوية تعتمد على التصريح الإلزامي للمكلف .
- 3 - الضرائب على الإنفاق :** و تتضمن هذه الضرائب مجموعة من الرسوم أهمها الرسم على القيمة المضافة الذي حل محل الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج و الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات ، و يمس الرسم على القيمة المضافة مجالات واسعة بما يمكنه من رفع مردودية الخزينة العمومية ، و يأتي اللجوء إلى الرسم على القيمة المضافة في سياق الانسجام مع الممارسات العالمية في المجال الجبائي.
- 4 - الضرائب على رأس المال :** و هي ضرائب تفرض على حركة رؤوس الأموال الطبيعية أو العرضية و تتمثل أساسا في الضرائب على الشركات و حقوق التسجيل و الطابع .
- 5 - الضرائب على التجارة الخارجية :** و يكتسب هذا النوع من الضرائب أهمية ك بيرة بالنظر إلى تأثيره المزدوج على الإيرادات العامة من جهة و على تدفق السلع و الخدمات من و إلى الخارج ، فضلا عن مساهمته في حماية الاقتصاد الوطني .
- و في هذا المجال نلاحظ سنويا صدور تعديلات ضريبية أي بمعنى تطورات في القطاع الجبائي ، فقانون المالية لسنة 2001 تضمن 33 إجراء ضريبيا ما بين تعديل و إلغاء و إتمام ، قانون المالية لسنة 2002 تضمن 32 إجراء ضريبيا ، و قانون المالية لسنة 2003 تضمن 68 إجراء ضريبيا .
- 2.المحور الثاني : الامتيازات الجبائية الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**
- إن الحاجة الماسة والرغبة الزائدة في تفعيل واقع التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد تدفع كثيرا بالدول والحكومات للبحث عن أمثل السبل وأفضل الطرق الضامنة لمصادر التمويل ، إذ في هذا الصدد نجد الحكومات غالبا ما تسطر برامج وسياسات لضمان قنوات للتمويل حيث من أهمها وأكثرها رغبة استقطاب رأس المال الأجنبي ممثلا في الاستثمار الأجنبي المباشر ، هذا الذي يستوجب استقطابه توفير مناخ ملائم وحسن يتضمن جملة من الإعفاءات والتسهيلات ، لتكون من بين هذه التسهيلات الإعفاء الجبائي

للمشاريع الاستثمارية المراد إقامتها في البلاد ، وفي هذا الصدد فقد عمل المشرع الجزائري كل ما أمكنه أن يخص قطاع الاستثمار بجملة من الإعفاءات ذات الجبائي التي ينتظر منها أن تساهم في تفعيل واقع الاستثمار بالبلاد خاصة في المنافسة الحادة بين مختلف الدول العالمية .

فالجزائر تعد كغيرها من الدول من البلدان التي سارعت إلى تفعيل واقع التنمية وطرح العديد من البرامج التنموية في البلاد مع فتح الأبواب لكل المستثمرين الراغبين في تقديم الإضافات والمساهمة في البناء الاقتصادي الوطني ، لتكون جهودها في هذا الصدد عبارة عن اهتمام حقيقي بواقع الاستثمار ، فكانت هناك جملة من التشريعات واعتماد العديد من المؤسسات الوصية على تنظيم مثل هذا النشاط في البلاد منذ تحصيل السيادة الوطنية .

1.2- قانون الاستثمار رقم 93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 : جاء هذا القانون تزامنا مع الإصلاحات الضريبية التي شرعت فيها الجزائر في سنة 1992 ، ويهدف هذا القانون إلى تحرير الاقتصاد الجزائري، وذلك من خلال إرساء قواعد السوق واعطاء الأهمية الكبيرة للقطاع الخاص من خلال تشجيع وتحفيز الاستثمار القطاع الخاص والاستثمار الأجنبي المباشر من أجل المشاركة في عملية التنمية ، ويمنح هذا القانون امتيازات ضريبية حسب أنظمة معينة وهي كالتالي :

- النظام العام . - نظام المناطق الخاصة . - نظام المناطق الحرة .
- النظام العام : ففي ظل هذا النظام تتمتع الاستثمارات التي ينجزها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون المحليون أو الأجانب في إطار هذا النظام بالحد الأدنى المضمون من الامتيازات الجبائية ، جمركية واجتماعية (عليوش قربوع كمال ، 1999، ص24) ، وهي ضمن المواد 17-18-19 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 ، ليتم الاستفادة من المزايا الضريبية وشبه الضريبية والجمركية المنصوص عليها في القانون وفق النظام العام على مرحلتين هما (Nadji Mohamed Salah, 1996, p02) : مرحلة انجاز المشروع ومرحلة استغلال المشروع .

أ - مرحلة إنجاز المشروع : تستفيد المشاريع الاستثمارية في هذا الإطار لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات من الامتيازات الجبائية المختلفة ، إذ تم تنظيم هذه الامتيازات في إطار المواد (17-18-19) من المرسوم ، ولا يمكن تجاوز هذه المدة إلا إذا صدر قرار خلاف ذلك عن الوكالة يحدد مدة أطول لتنفيذ المشروع حسب ما تنص عليه المادة 14 من المرسوم على النحو الآتي : " يجب انجاز الاستثمار في أجل أقصاه ثلاث سنوات ابتداء من قرار منح الامتيازات ، إلا إذا صدر قرار عن الوكالة يحدد أجل انجاز أطول" ، لتكون هذه الامتيازات الجبائية كالتالي :

- الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بالنسبة لكل المشتريات العقارية التي تدخل في إنجاز المشروع.
- تطبيق رسم ثابت ومخفض بنسبة 0,5 % في مجال التسجيل لعقود التأسيس والزيادات في رأس المال.

- إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليها.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة من الخارج أو متحصل عليها في السوق المحلية.

- تطبيق نسبة منخفضة تقدر ب 3% في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة وتدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

فالهدف المرجى والمراد من وراء هذه الإعفاءات والتسهيلات في الجانب الجبائي ما هو إلا رغبة في الإنقاص من تكلفة الاستثمارات و التقليل من الأعباء التي يمكن أن تلحق بالمستثمر خلال هذه الفترة (بلعباس نوال ، 2005، ص99) ، ومن جهة أخرى فلا يخفى أن الجزائر خلال هذه الفترة كانت تعيش مرحلة انتقالية في القطاع الاقتصادي (الانتقال من اقتصاد التخطيط إلى اقتصاد السوق) وعليه فهو لزام عليها أن تبذل جهودا موسعة في هذا الجانب حتى يتسنى لها أن تفعل واقع التنمية وتحسن من أداء مختلف القطاعات الاقتصادية في إطار فتح المجال أمام المستثمر الأجنبي الذي قد يساهم في إدخال تكنولوجيا جديدة وتفعيل واقع المنافسة بينه وبين المؤسسات المحلية الأمر الذي يعني إنعاش القطاع الاقتصادي في البلاد في شتى مجالاته .

ب - مرحلة استغلال المشروع :

تضمن هذه المرحلة بدورها عدة إعفاءات من الضرائب خاصة المباشرة منها ، حيث خص المشرع الجزائري هذه المرحلة بجملة من الامتيازات الجبائية المتنوعة دون ذكر الرسم على القيمة المضافة ، كون أن هذه الأخيرة تعد من الضرائب الغير المباشرة من جانب ، ومن جانب آخر فهي تطبق خلال مرحلة الإنجاز فقط، فالمرسوم التشريعي 12/93 لسنة 1993 خص هذه المرحلة بالإعفاءات التالية (المرسوم التشريعي 12/93، 1993):

- الإعفاء طيلة فترة أداها سنتين وأقصاها خمس سنوات من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري .

- تطبيق نسبة مخفضة على الأرباح التي يعاد استثمارها بعد انقضاء فترة الإعفاء المحددة من سنتين إلى خمس سنوات .

كما خص المشرع الجزائري المستثمرين في هذا الإطار خلال هذه المرحلة بإعفاءات إضافية في الجانب الجبائي هي على النحو التالي (أريا الله محمد ، 2011، ص 106):

- الاستفادة من نسبة اشتراكات أرباب العمل المقدرة بـ 07% برسم الأجور المدفوعة لجميع العمال طيلة فترة الإعفاء المحددة ، مع تحمل الدولة لفارق الاشتراكات المذكورة وذلك تعويضا للنسبة المئوية التي حددها التشريع والتنظيم في مجال الضمان الاجتماعي .

- الإعفاء في حالة التصدير من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط التجاري و الصناعي حسب رقم أعمال الصادرات وبعد فترة النشاط (02 - 05 سنوات) .

- تستفيد المشتريات من السوق المحلية للسلع المودعة لدى الجمارك والموجهة لتموين المنتوجات المعدة للتصدير من إعفاء من الحقوق والرسوم لتستفيد كذلك عمليات الخدمات المرتبطة بالمشتريات من هذا.

- **نظام المناطق الخاصة** : لقد ميز قانون الاستثمار لسنة 1993 ضمن المناطق الخاصة ، بين مناطق التوسع الاقتصادي والمناطق الواجب ترقيتها ، فمناطق التوسع الاقتصادي " تتكون مناطق التوسع الاقتصادي من الفضاءات الجيو اقتصادية التي تتطوي على خصائص مشتركة من التجانس الاقتصادي و الاجتماعي أو تكامله ، و تزخر بطاقات من الموارد الطبيعية و البشرية أو الهياكل القاعدية المطلوب حشدها و رفع شأنها ، أو الكفيلة بتسهيل إقامة الأنشطة الاقتصادية ، لإنتاج السلع و الخدمات و تطويرها(من المرسوم التشريعي 12/93، 1993، المادة 24)" ، أما المناطق الواجب ترقيتها فهي المناطق التي تفنقر لهذه الإمكانيات وهي " تتكون المناطق الواجب ترقيتها من البلديات التي تحدد قائمتها و تراجع عند الاقتضاء بقرار مشترك من السلطة المكلفة بالتهيئة العمرانية و السلطة المكلفة بالجماعات المحلية و السلطة المكلفة بالمالية بعد استشارة السلطات المحلية " (المرسوم التنفيذي 321/91 ، 1991) ، وتستفيد هذه المناطق ضمن المناطق الخاصة من الامتيازات الجبائية المتنوعة كما تم تحديدها في المرسوم التشريعي في المادتين 21 و 22 ، ليكون منح هذه الإعفاءات وفق مرحلتين :

أ - **مرحلة إنجاز المشروع** : حيث تنص على هذه الامتيازات بعض المواد من المرسوم التشريعي 12/93 لسنة 1993 ، و تتمثل هذه الامتيازات الممنوحة للاستثمارات المنجزة في هذه المناطق خلال هذه المرحلة في (المرسوم التشريعي 12/93 ، 1993، المادة 21):

- الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل، بالنسبة لكل المشتريات العقارية التي تنجز في إطار الاستثمار .
- تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة 0.5 %، بالنسبة لكل العقود التأسيسية و الزيادات في رأس المال.

- إعفاء السلع و الخدمات ، لغرض الاستثمار من الضريبة على القيمة المضافة.

- تطبيق نسبة قدرها 3 % على السلع المستوردة و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

ب - **مرحلة إستغلال المشروع** : ومما نص على المرسوم التشريعي من الامتيازات في هذه المناطق خلال هذه المرحلة ما يلي (المرسوم التشريعي 12/93 ، 1993، المادة 22):

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و الدفع الجزافي و الرسم على النشاط الصناعي و التجاري من 5 إلى 10 سنوات.
- إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري ، ابتداء من تاريخ الحصول عليها طيلة فترة أداها خمس سنوات و أقصاها عشر سنوات.
- تخفيض 50 بالمائة من النسبة المخفضة للأرباح التي يعاد استثمارها في منطقة خاصة ، بعد فترة النشاط المتراوحة بين 5 و 10 سنوات و يريد المشرع من وراء منح هذا النوع من الامتيازات ، أن يشجع المستثمرين على إعادة استثمار الأرباح عوضا عن نقلها إلى بلدانهم الأصلية.
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و الدفع الجزافي و الرسم على النشاط الصناعي و التجاري في حالة التصدير حسب رقم أعمال الصادرات بعد فترة النشاط المنصوص عليها .
- تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بمساهمات أرباب العمل في النظام القانوني للضمان الاجتماعي برسم الأجور المدفوعة لجميع العمال طيلة فترة 05 سنوات قابلة للتتمديد بناء على قرار وكالة الاستثمار .
- **المناطق الحرة** : أعمدت المناطق الحرة في نشأتها لأول مرة في الجزائر وفق المادة 93 من المرسوم التشريعي 01/93 المتضمن قانون المالية لسنة 1993 بالنص التالي (المرسوم التنفيذي رقم 01/93، 1993) " يمكن إنشاء المناطق الحرة في القطر الجمركي لا تخضع كلية أو جزئيا للتشريع و التنظيم الجاري بهما العمل وفق الشروط التي سيحددها قانون خاص " ، ليتم وضع التنظيم القانون لهذه المناطق في ظل المرسوم التشريعي 12/93 لسنة 1993 في المادة 25 على " يمكن القيام باستثمارات تنجز انطلاقا من تقديم حصص من رأس المال بعملة قابلة للتحويل الحر و مسعرة رسميا من البنك المركزي الجزائري الذي يتأكد قانونا من استيرادها في مناطق من التراب الوطني لتسمى مناطق حرة ، حيث عمليات الاستيراد أو التصدير أو التخزين أو التحويل أو إعادة التصدير تتم وفقا لإجراءات جمركية مبسطة " .
- وفي المادة 34 من المرسوم 12/93 حددت شروط و كفاءات تعيين المناطق الحرة ، ضبط حدودها و امتيازاتها و تسييرها ليصدر مرسوم خاص تطبيقا لأحكام هذه المادة (المرسوم التنفيذي رقم 320/94 ، 1994).
- لتستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة من جملة من الإعفاءات الجبائية على الشكل التالي:
- الإعفاء من جميع الضرائب والرسوم والاقطاعات ذات الطابع الجبائي وشبه الجبائي والجمركي باستثناء الحقوق والرسوم المتعلقة بالسيارات السياحية الغير المرتبطة باستغلال المشروع والمساهمات والاشتراكات في النظام القانوني للضمان الاجتماعي .
- إعفاء عائدات رأس المال الموزعة الناتجة عن نشاطات اقتصادية تمارس في المناطق الحرة من الضرائب.

- يمكن للمستثمرين الذين يعملون في المناطق الحرة أن يوظفوا عمالا تقنيين ومؤطرين من جنسيات أجنبية بعد التصريح لدى مصالح التشغيل المختصة إقليميا دون تحديد عد العمال لكل مؤسسة ، مع إخضاع العمال الأجانب الذين يتم توظيفهم لنظام الضريبة الجرافية على الدخل الإجمالي بنسبة 20% من أجورهم. كما تستفيد الاستثمارات المنجزة في مناطق التبادل الحر كذلك المنجزة في المناطق الخاصة و المناطق العادية من امتيازات جمركية ، فمنطقة التبادل الحر تعطي للمتعاملين حرية كاملة في شراء السلع و الخدمات اللازمة لإنجاز مشاريعها و ذلك دون دفع أي ضريبة ، كما يخضع دخول و خروج السلع إلى و من هذه المنطقة لتصريح بسيط (قراف سامية ، 2011، ص 24).

2.2- قانون تطوير الاستثمار 03/01 : عالج الأمر 03/01 قضية تحصيل الإعفاءات بالنسبة للنظامين العام والخاص بنوع من التفصيل والتحليل ، حيث حوت المادة 09 من الأمر كل ما يتعلق بالنظام العام ، أما النظام الخاص فكان من اهتمام المادة 10 من الأمر ذاته (الأمر 03/01، 2001) ، نجد أن هذا الأمر جاء في ظروف كانت الجزائر بحاجة ماسة للاستقطاب أكبر معدل تدفق من الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، خاصة وأن هذا السنة تم اعتماد فيها برنامج الإنعاش الاقتصادي الأول (2001-2004) .

1.2.2- - النظام العام : إن الأمر 03/01 لا يحدد مدة قصوى لإنجاز المشروع ، و بالتالي للاستفادة من هذه الامتيازات ينص الأمر أنه يتم تحديد مدة إنجاز المشروع مسبقا و ذلك أثناء اتخاذ قرار منح الاستفادة من الامتيازات ، ليبدأ سريان هذه المدة من تاريخ الإبلاغ بها من طرف الوكالة و التي يمكنها تمديد آجال إنجاز المشروع ، كما حددت مجمل الإعفاءات التي تمس النظام العام في المادة 09 من الأمر 03/01 .

مرحلة الإنجاز : تستفيد الاستثمارات خلال هذه المرحلة من جملة من الإعفاءات الجبائية كالاتي :

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع الاستثماري.

- الإعفاء من دفع الملكية بعوض عن المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

ب - مرحلة الاستغلال : تميز الأمر 03/01 على أنه لم يذكر مرحلة الاستغلال بالعباراة الصريحة ، إلا أنه في الوقت ذاته أشار لوجودها بشكل غير مباشر حينما يذكر مرحلة الإنجاز ما يعني أن هناك مرحلة للاستغلال كما هو الحال في المادة 09 " تستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين 01 و 02 أعلاه " (بن عنتر ليلي ، 2006، ص125) ،

لتستفيد الاستثمارات خلال هذه المرحلة في إطار النظام العام ولمدة ثلاث سنوات وبعد معاينة الشروع في النشاط الذي تقوم به المصالح الجبائية بطلب من المستثمر من المزايا التالية (أريا الله محمد، 2011، ص108):

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات .
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني .

2.2.2- النظام الخاص (الاستثنائي) : لقد اهتم المشرع الجزائري في النظام الاستثنائي بتوضيح نوعية الاستثمارات الجديرة بتحصيل الإعفاءات ، إذ من خلال المادة 11 من الأمر يتضح أن أساس الاستثمارات التي تستحق الإعفاءات هي تلك الاستثمارات المقامة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة و المناطق ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني ، ل يتم تحديد امتيازات هذه الاستثمارات خلال مرحلتين أساسيتين على النحو التالي (لقراف سامية ، 2011، ص 28):

أ - مرحلة إنجاز الاستثمار: تنص على امتيازات هذه المرحلة المادة 11 من الأمر 03/01 لتشتمل :

- الإعفاء فيما يخص المقتنيات العقارية في إطار الاستثمار من دفع حقوق نقل الملكية.
 - تطبيق نسبة مخفضة تقدر بـ 2 بالأف على تسجيل العقود التأسيسية و الزيادات في رأس المال.
 - تكفل الدولة كلياً أو جزئياً بمصاريف المنشآت التأسيسية الضرورية لإنجاز المشروع .
 - الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للسلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في الاستثمار.
 - تطبيق رسوم جمركية مخفضة على السلع المستوردة و التي تدخل مباشرة في انجاز مشروع الاستثمار.
- ب - مرحلة استغلال الاستثمار:** تنص على الامتيازات الممنوحة في هذه المرحلة المادة 11 فقرة 2 من الأمر 03/01 حيث تشتمل على :

- الإعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي من: الضريبة على ارباح الشركات ، الضريبة على الدخل الإجمالي ، من الدفع الجزافي و الرسم على النشاط المهني.
- الإعفاء لمدة 10 سنوات من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

- إضافة لمزايا أخرى تسهل الاستثمار كتأجيل العجز و آجال الاستهلاك .

3.2.2- قانون تطوير الاستثمار (الأمر 08/06) :

جاء الأمر 08/06 الصادر بتاريخ 15 جويلية 2006 المعدل والمتمم للأمر 03/01 والمتعلق بتطوير الاستثمار، العدد 47 والصادر بتاريخ 19 جويلية 2006 في ظل المسيرة المتواصلة للإصلاحات التي تبنتها الجزائر في إطار تفعيل الأداء الاقتصادي وتحسين واقع التنمية في شتى المجالات العامة للدولة ، حيث أُعتمد هذا القانون كمعدل للأمر 03/01 المتعلق بترقية الاستثمار ، لنجد أن أهم التعديلات التي شهدتها هذا

القانون هي في إطار الامتيازات الجبائية الممنوحة للاستثمار وكذا بعض التعديلات الخاصة بأحكام مؤسسات الاستثمار في البلاد .

وفي صدد الإعفاءات والامتيازات الممنوحة للاستثمارات فإن الأمر 08/06 قد منح المشرع الجزائري في مضمونه جملة من الإعفاءات الجبائية للاستثمارات المقامة في البلد .

- **النظام العام** : قسم الأمر 08/06 الإعفاءات للممنوحة للاستثمارات في هذا النظام إلى مرحلتين أساسيتين هما مرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال .

أ - **مرحلة الإنجاز** : تعتبر المادة 07 من الأمر 08/06 نصاً تشريعياً تضمن جملة الامتيازات الممنوحة خلال هذه المرحلة والمتمثلة فيما يلي:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محلياً و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعبء عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

ب - **مرحلة الاستغلال** : وخلال هذه المرحلة نجد المادة 09 من الأمر في فقرتها الأولى والثانية تضمنت الإعفاءات الجبائية الممنوحة للاستثمار والتي هي كالاتي:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

2.2.2- النظام الاستثنائي (الخاص) : حيث تضمن هذا النظام جملة من الإعفاءات الجبائية الخاصة

بالاستثمار والتي تم تقسيمها وفق مرحلتين كسبقتها ، لتكون المادة 12 من الأمر 08/06 هي الجامعة لهذه الإعفاءات على النحو التالي:

أ - **مرحلة الإنجاز** : فالامتيازات الممنوحة للاستثمار في هذه المرحلة لمدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ بداية مزاولة الإنتاج وهي :

- إعفاء أو خلوص الحقوق و الرسوم و الضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن الاستيراد أو من السوق المحلية للسلع و الخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار.

- إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها .

- إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيارات في رأس المال .

- إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج .

ب - **مرحلة الاستغلال** : أما الامتيازات الممنوحة للاستثمار في هذه المرحلة فهي تمتد لمدة أقصاها عشر سنوات ابتداء من تاريخ معاينة الشروع في الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر وهي : - الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المتضمن في الأمر 01/09 : يعتبر الأمر 01/09 قانونا جديدا متما لأحكام المادة 12 مكرر من الأمر 08/06 ، حيث أدخل هذا القانون على المادة 12 مكرر فقرةً ثالثة ، مما جاء في نصها ما يلي : " من دون المساس بقواعد المنافسة ، يؤهل المجلس الوطني للاستثمار قانون للموافقة لفترة لا تتجاوز خمس سنوات على الإعفاءات أو التخفيضات في الحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما فيها الرسم على القيمة المضافة التي تشمل أسعار السلع المنتجة عن طريق الاستثمار الذي يدخل في إطار النشاطات الصناعية الناشئة " .

إضافة إلى ذلك فقد قام المشرع الجزائري في المادة 60 من الأمر 01/09 بتنظيم المادة 9 من الأمر 03/01 المعدل والمتمم بالأمر 08/06 وذلك بالمادتين 9 مكرر و9 مكرر 1 على النحو التالي (لقراف سامية ، 2011، ص 35):

أخضعت المادة 9 مكرر استفادة المستثمر من مزايا النظام العام لتعهد كتابي بإعطاء الأفضلية و الأولوية للمنتوجات و الخدمات ذات الأصل الجزائري ، ليبدو من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري يسعى إلى ترقية المنتوجات الوطنية على حساب المنتوجات الأجنبية ، و هذا شيء حسن من شأنه السماح بترويج البضاعة الوطنية داخل الوطن على حساب البضاعة الأجنبية الأمر الذي يعني تفعيل جانب الصناعة المحلية وبالتالي تلبية حاجيات السوق الوطنية محليا مما يعني تقليل فاتورة الواردات .

كما أصبحت الاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة في ظل هذا الأمر 01/09 تنحصر على السلع المقنتاة ذات الأصل الجزائري باستثناء الحالة التي يتم التأكد فيها بأن هذه السلعة أو سلعة مماثلة لها غير موجودة في الجزائر ، بينما كان في السابق يشمل كل الاقتناءات مهما كان مصدرها شرط أن تكون مستعملة مباشرة في الاستثمار .

إضافة إلى ذلك فقد حددت المادة 9 مكرر 1 القيمة القصوى لاستفادة الاستثمارات من امتيازات النظام العام، و ذلك لكل الاستثمارات التي لا يتجاوز مبلغها 500 مليون دينار ، إلا في حالة قرار صادر من المجلس الوطني للاستثمار ، و بالتالي فقد أصبح هذا الأخير يتمتع بالسلطة التقديرية في منح أو عدم منح امتيازات النظام العام ، للاستثمارات التي تساوي أو تتجاوز قيمتها 500 مليون دينار ، بالتالي أصبحت الاستفادة من مزايا النظام العام خاضعة لشرط قيمة الاستثمار ، غير أن ذلك يمكن أن يقلل من تشجيع

المستثمرين الأجانب في استثمار أموال ضخمة ، بغرض تجنب التماطل الذي قد يواجهها في انتظار إصدار المجلس الوطني للاستثمار قرار منحه إمكانية الاستفادة من مزايا النظام العام.

قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المتضمن في الأمر 01/10 : يعد الأمر 01/10 من الإصلاحات التي تم اعتمادها في إطار تفعيل واقع الاستثمار مع إعطاء الأولوية في الإعفاءات للمشاريع الجادة في نشاطها والمحقة لمعدلات إنتاجية مرتفعة وهذا كله في نظر المشرع الجزائري كان بهدف النهوض بالواقع الاقتصادي وتحسين أداء مختلف القطاعات ، حيث أبقى الأمر 01/10 الاستفادة من تشجيعات النظام العام بعنوان الإنجاز دون تغيير ، عدا ما تعلق منها بالامتيازات التي جاء بها الأمر 01/09 لتصبح مدة الإعفاء بعنوان الاستغلال تتراوح من سنة إلى 3 سنوات مع إمكانية رفع هذه المدة من ثلاث إلى خمس سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تنشئ أكثر من 100 منصب شغل عند انطلاق النشاط ، ليصبح هذا التعديل المتضمن في الأمر 01/10 ساري المفعول بأثر رجعي على الاستثمارات المصرح بها لدى الوكالة انطلاقا من 26 جويلية 2009 .

واستمرارا مع الإعفاءات الجبائية الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في إطار تفعيله والتحسين من أدائه ليكون القانون رقم 11-16 والقانون 12-12 والقانون 13-08 مع القانون 14-10: حيث تعتبر هذه القوانين عبارة عن تشريعات تكميلية لما سبق من النصوص والقوانين في هذا الصدد ، وما استحدث في ظل هذه القوانين أنها جاءت في مجملها متوالية الإصدار قاصدة من ورائها السلطات العمل على خلق مناخ استثماري مناسب يتسنى للحكومة من خلاله استهداف أكبر معدلات من الاستثمارات الأجنبية المباشرة الوافدة إلى البلد ، ومما تضمنته هذه القوانين فضلا عن الحوافز الجبائية والشبه جبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام أن تستفيد هذه الاستثمارات خلال مرحلة الإنجاز من الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع الغير المستثناة والمستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار ، بالإضافة إلى الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات الغير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والمستخدمة في مزاولة هذا الاستثمار ، كما اعفيت الاستثمارات في هذا الجانب من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني بزيادة على الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ ألاك الدولة الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية والغير المبنية الممنوحة بعنوان إنجاز المشاريع الاستثمارية .

أما خلال مرحلة الاستغلال وبعد معاينة الشروع في الانطلاق في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر لمدة ثلاث سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة حتى مائة منصب شغل فتستفيد من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والإعفاء من الرسم على النشاط المهني .

كما تخضع في ظل هذا الإصدار القانوني كل الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق إثنان مليار دينار جزائري بقرار مسبق يتخذه المجلس الوطني للاستثمار من الاستفادة من مزايا النظام العام .

الخاتمة :

ففي الأخير ما يمكن قوله عن واقع الاستثمار في البلاد وإسهامات مختلف الامتيازات والمزايا الممنوحة له خصوصا في الجانب الجبائي أن هذه الأخير تعتبر من الأساسيات الهامة التي تعول عليها عموم دول العالم في سبيل تحسين واقع الاستثمار على مستواها ، فهذه الإصلاحات مكنت من جهة أخرى و إلى حد ما من تحسين القدرات الإنتاجية في البلاد و تزايد في حجم المشاريع الاستثمارية و ذلك نتاج الإرادة القوية التي أبدتها الجزائر لاستقطاب و تطوير الاستثمار باعتباره محرك التنمية و النمو الاقتصادي في أي اقتصاد من الاقتصاديات العالمية .

قائمة المراجع والمصادر :

أ – الكتب :

- أريا الله محمد ، السياسة المالية ودورها في تفعيل الاستثمار – حالة الجزائر - ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2011 .
- ب – الرسائل والأطروحات :
- بصديق محمد ، النفقات العامة للجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2009 .
- بلعباس نوال ، دور التحفيزات الضريبية في تشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005 .
- بن عنتر ليلي ، مدى تحفيز استثمارات الشركات المتعددة الجنسيات في القانون الجزائري ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم التجارية ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، الجزائر ، 2006 .
- بوزيدة حميد ، النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة 1992 – 2004 ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 1997 .

- شريف محمد ، السياسة الجبائية ودرها في تحقيق التوازن الاقتصادي - حالة الجزائر - ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2010 .
- العياشي عجلان ، ترشيد النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء والتحصيل 1992 - 2009 ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2006 .
- قريوع عليوش كمال ، قانون الاستثمار في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999.
- لقراف سامية ، الامتيازات المالية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2011 .
- محمد حمر العين ، ترشيد الاختيارات الجبائية في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية - دراسة ميدانية على مؤسسة المشروبات الغازية مامي - ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، 2011 .
- محمود جمام ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد منتوري ، قسنطينة ، 2010 .
- ناصر مراد ، الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثره على التحريض ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 1997
- Nadji Mohamed Salah , Analyse du code des investissements 93/12 du 05 october 1993 ,Thèse pour L'obtention du diplôme de Magister , Institut de Droit des Science Administratives, université d'Alger , 1996.

المنشورات والملتقيات :

- عبد المجيد قدي ، النظام الجبائي الجزائري وتحديات الألفية الثالثة ، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة ، جامعة سعد دحلب ، البلدية ، الجزائر ، يومي 20-21 مايو 2001 .

- عتيقة بن طاطا، ورقة بحثية حول النظام الضريبي في كل من الجزائر وسوريا ، كلية الاقتصاد ، جامعة دمشق، 2009 .
- كريم النشلشيبي وآخرون ، تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق ، صندوق النقد الدولي ، واشنطن ، الولايات المتحدة الأمريكية ، 1998 .

القوانين والتشريعات :

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار ، العدد 47 الصادر بتاريخ 22 أوت 2001 ، الجزائر ، 2001 .
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الأمر 08/06 المعدل والمتمم للأمر 03/01 والمتعلق بتطوير الاستثمار ، العدد 47 الصادر بتاريخ 19 جويلية 2006 ، الجزائر .
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم التشريعي رقم 12/93 لسنة 1993 ، العدد 64 ، الجزائر ، أكتوبر 1993 .
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم التنفيذي رقم 321/94 المتعلق بتطبيق أحكام المادة 24 من المرسوم التشريعي 12/93 لسنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار ويحدد شروط تعيين المناطق الخاصة وضبط حدودها ، العدد 67 ، الصادر في أكتوبر 1994 ، الجزائر ، 1994 .
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم التنفيذي 321/91 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991 ، المعدل للمرسوم التنفيذي 09/89 لسنة 1989 والمتضمن كفاءات تحديد المناطق الواجب ترقيتها ، العدد 44 الصادر في سبتمبر 1991 ، الجزائر ، 1991 .
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم التنفيذي رقم 01/93 المتضمن قانون المالية لسنة 1993 ، العدد الرابع الصادر بتاريخ 20 يناير 1993 ، الجزائر ، 1993 .
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم التنفيذي رقم 320/94 المتعلق بتطبيق أحكام المادة 34 من المرسوم التشريعي 12/93 لسنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار ويحدد شروط تعيين المناطق الحرة وضبط حدودها ، العدد 67 ، الصادر في 19 أكتوبر 1994 ، الجزائر ، 1994 .
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الأمر 01/09 المؤرخ في 12 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، المادة 12 مكرر ، العدد 44 الصادر بتاريخ 26 جويلية 2009 ، الجزائر .

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الأمر 01/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ، العدد 49 الصادر بتاريخ 29 أوت 2009 ، الجزائر.
- المرسوم التنفيذي رقم 91/62 الصادر بتاريخ 1962/12/31 والقاضي بإلغاء العمل بالنتشريعات الجبائية السابقة أثناء فترة الإستعمار .

الهيئات والمؤسسات :

- صندوق النقد العربي ، التقرير الاقتصادي العربي الموحد ، أبو ظبي ، الإمارات العربية المتحدة ، 1989 .
- غرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ، قانون الاستثمار في الجزائر - نص معزز - ، إصدارات الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ، الجزائر، 2015 .
- وزارة المالية ، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 1987 .
- وزارة المالية الجزائرية ، المادة 38 - 65 من قانون المالية لسنة 1992 ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، 1991/12/31 .
- وزارة المالية الجزائرية ، قانون المالية لسنة 1982 ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجزائر ، 1981/12/31